

قرار تحديد مبالغ الاشتراك

لجمعية مجمع

مکان التحریر: تاریخه: رقم القرار:

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا وفق النظام الأساسي المعتمد لجمعية المجمّع المذكورة في العنوان أعلاه ("جمعية المجمّع")، ونظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، وتأسيسًا على قرار الجمعية العامة لجمعية المجمّع رقم ، بشأن مبالغ الاشتراك المقررة على العقارات المشتركة و تاريخ الواقعه في نطاق المجمّع العقاري ذات العنوان (المجمّع العقاري").

**فقد قررنا نحن** مدیر جمعية المجتمع المسجلة لدى الهيئة العامة للعقار برقم **وتاريخ** ، بأن على ملاك العقارات المشتركة الواقعة ضمن نطاق المجتمع العقاري أن يدفعوا من كل عام، مبالغ الاشتراك المقررة وفق الحدود التالية:

وأقر بصفتي مدير المجمع بصحة كل ما تضمنه هذا القرار من معلومات، وبتحملي للمسؤولية الكاملة إن وجد أي خطأ على البيانات الواردة فيه، كما أتعهد بعدم وجود أي مصلحة شخصية لي أو لأى من أقربائي - حتى الدرجة الرابعة - في هذا القرار.

ويعد هذا القرار بعد اعتماده من الهيئة العامة للعقار سندًا تنفيذياً في مواجهة المالك، وذلك بموجب المادة (21) من نظام ملكية الوحدات العقارية وفروعها وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ١٤٤١ / ٢ / ٧ تاريخه.

مدیر احقار:

**التحقق:** العقا

اعتماد الهيئة العامة

